mroftalp htehaB ni knil muideM

#شرح_سنن_الترمذي) مكتمل (

المجلس)511(| شرح سنن الترمذي | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد قال الامام الحافظ ابو عيد الترمذي رحمه الله تعالى في جامعه ما جاء في العمرة اواجبة هي ام لا؟ قال حدثنا محمد ابن عبد الاعلى الصنعاني قال حدثنا عمر ابن علي عمر ابن - 00:00:00

هذا الحديث عمرو بن علي حدثنا عمرو بن علي عمر بن علي؟ لا عمرو لكن المهرجان هو عمر ابن علي المقدم عمر ابن علي المقدمي يعني يروي عنها يروي عن الحجاج ويروي عنه محمد ابن عبد الاعلى الصنعاني - 00:00:25

قيمة عمر بن علي المقدمة المقدمين لكن عندك عمر الان ايه انتهى محمد محمد ابن عبد الاعلى وهو يروي عن ابن علي الهلاس لكن ما ادري هل هلاس يروي عنه - 00:00:57

هذا اللي هو اللي هو الحجاج لكن عمر ابن علي المقدمين نص عليه لكن محمد بن علي يروي عنه يعني يضع العرب لكن كون عمرو يرجع عنه الحجاج نعم عن الحجاج عن محمد بن المنكر عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن العمرة اواجبة هي؟ قال - 00:01:30

قال لا وان تعتمروا هو افضل قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول بعض اهل العلم قالوا العمرة ليست بواجبة وكان يقال هما حجان الحج الاكبر يوم النحر والحج الاصغر العمرة. وقال الشافعي العمرة سنة لا نعلم احدا رخص في تركها - 00:02:18

وليس فيها شيء ثابت بانها تطوع. وقد روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم باسناد وهو ضعيف. لا تقوم الحجة وقد بلغنا عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يوجبها قال ابو عيسى كله كلام الشافعي - 00:02:43

عيسى بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول الامام رحمه الله في الجامعة باب في العمرة اواجبة هي ام لا - 00:03:04

هذه الترجمة معقودة في بيان حكم العمرة الحج يعني كما هو معلوم اه ركن من اركان الاسلام ويجب في العمر مرة واحدة. واما العمرة فقد اختلف في وجوبها واجبة كالحج. في العمر مرة واحدة - 00:03:19

وما زاد على ذلك فهو تطوع او انها ليست واجبة اصلا وانما هي مستحبة آآ اختلف العلماء في ذلك على قولين احدهما قال انها مستحبة ويعني جاء اورد فيه اورد فيه هذا الحديث ضعيف الذي قال عنه حسن صحيح وهو ضعيف - 00:03:37

يعني في الحجاج ابن انصار وبعض اهل العلم قال انها واجبة. في العمر مرة واحدة واستدلوا لذلك بادلة. منها ان الله عز وجل قرن بين الحج والعمرة في كتابه في قول رواية الحج والعمرة لله وقال ان الصف اول مرة من شعار الله من حج بيته او اعتمر - 00:04:00

يطوف بهما وجاء في بعض روايات جبريل وان تحج وتعتمر وجاء في حديث اخر سبق المرة قريبا سأله رجل عن الحج عن ابيه فقال حج عن ابيك واعتمر. يعني امره بهذا وبهذا وايضا قالوا ان - 00:04:24

العمرة يقال لها حج وانها حجي اصغر جاء في بعض الروايات اطلاق الحج عليها كما جاء في الحديث الذي في الصحيحين وفيه قصة ابي قتادة وذهابهم مع النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا محرمين وهو ليس بمحرم وقصة الحمار الوحشي الذي اجهز عليه -

00:04:46
وفي الفين وخرج حاجا خرج حاجة والمقصود انه المقصود بذلك العمرة. خرج معتمرا فيطلق عليها انها حج فالعاقل ان بعضها ينقلب بوجوبها واستدلوا على ذلك بهذه الادلة والقول بالوجوه هو هو الاقرب والقول بالوجوب هو الاقرب - 00:05:15
فذكر المصنف عن الشافعي انه قال انها سنة ونصيد السنة هنا اعم من السنة عند بصلاح المحدثين باصطلاح الفقهاء وهي المستحبة لانه ذكر بعد ذلك ما يدل على مقصود الوجوب - 00:05:39
والسنة اوسع اطلاقاتها انها تطلق على طريقة الرسول صلى الله عليه وسلم. وهو ما جاء في كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله يعني عام ولكن هنا يعني يريد الوجوب. لانه قال لا نعلم احدا قال آآ رخص بتركها - 00:05:58
انه لا يقال انه برخص في تركها. انها واجبة. فالسنة هنا مقصودها واجبة فالاصل ان اقول بالوجوه والاظهر وبعض اهل العلم قال باستحبابها وهذا الحديث الذي آآ اورد وهو يعني آآ - 00:06:20
قال حدثنا محمد ابن عبد الاعلى الصنعاني. محمد ابن عبد الاعلى الصنعاني ثقة. اخرج له اه اخرج له اصحاب كتب الله روى عنه. نعم. عن عمر ابن علي. عمرو بن علي اذا كان كما قال - 00:06:47
قال عمر بن علي فهو كان عمرو بن علي البناس وهو ثقة ويعني لا ادري عن له رواية عن الحجاج ابن طه وليس له رواية وهو من شيوخ اصحاب روى عنه مباشرة - 00:07:10
فاذا كان هو فمعنى ذلك ان الترمذي يروي عنه مباشرة ويروي عنه واسطة. نعم وينظر في ترجمة الكمال هل هل آآ من شيوخك آآ او لا لكن كنت الملز نصا على انه عمر يعني يبدو ان هذا هو هو الابرار. نعم - 00:07:35
والحجاج ابن ابطال قال فيه صدوق كثير من الخطأ والتدريب كثير الخطأ والتدليس اخذ حديثه بشر المخالفة عن جابر جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما وهو احد من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:08:09
والحديث في حديث ولو صح لكان يعني واضح الدلالة لكنه لم يصح قال ابو عيسى وكان يقال هما حجان الحج الاكبر يوم النحر والحج الافضل العمرة الحج الاكبر هو يوم الحج الاكبر. يعني يوم النحر يوم الحج الاكبر - 00:09:14
وذلك لان في خربة من اعمال الحج. اربعة من اعمال الحج تكون فيه وفي الرمل والنحر والحلق قال هنا واجب يقول لا نعلم احدا رخص في تركها هذا شأن لواجب. نعم - 00:09:35
وكأنه يعني على على على هذا يعني يعني يحكي الاجماع على الاهل ولا نعلم احدا رفقا في فرجها وهذا مما يؤيد القول القول بالوجوب او صحة القول بالوجوه. كون الشافعي يقول لا نعلم احدا رخص في ترك - 00:10:03
بها قضيت فيها شيء ثابت بانها تطوع يعني ليس هناك دليل على انها تطوع ورد في حديث ضعيف. نعم وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد وهو ضعيف لا تقوم بمثله الحجة. لعله يعني هذا الحديث - 00:10:24
هذا الحديث الذي تطوع قد بلغنا عن ابن عباس انه كان يوجبها. نعم وقد بلغنا عن عباس انه كان يجيبها. يعني يعني من قوله انه يجيبها الهواجر انها واجبة قال وعيسى كله كلام الشافعي. نعم - 00:10:45
قال رحمه الله تعالى باب منه قال حدثنا احمد بن عبسة قال حدثنا زياد ابن عبد الله عن يزيد ابن ابي زياد عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة - 00:11:14
ابو عيسى حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة. دخل في العمرة وفي الحج الى يوم القيامة يعني معنى ذلك انه اما ان يكون هناك قران - 00:11:35
او ان هناك تمتع ما القران فيه الجمع بين الحج والعمرة. واعمالكما واحدة. يطوف الانسان لحجه وعمرته ويسعى لحجه وعمرته. او التمتع لان الانسان يحرم في اشهر الحج ويعتمر ويحج من عامه - 00:11:52
قد يكون الانسان حج حج تمتع الذي في الاتيان بالعمرة. والعمرة يؤتى بها في اشهر الحج. يعني في ذي القعدة. في ذي الحجة وذو الحجة اول ذي الحجة وفي وفي شوال ايضا لان اشهر الحج تبدأ - 00:12:12

في اول يوم من شوال يوم عيد الفطر هو اول ايام اشهر الحج اشهر الحج اختلف فيها العلماء على قولين منهم من قال انها ثلاثة كاملة التي هي الجوال وذو القعدة وذي الحجة. وبعضهم قال انها سبعون يوما - 00:12:32

اذا حمل الشهران شوال ذو القعدة وان نقص جميعا صار ثمانية وستين وان نقص احدهما والكمن الاخر صارت تسعة وستين واخرها ليلة العيد ويوم النحر يؤتى به باعمال الحج ولكن لا يفرض فيه الحج. لان الحج اذا طلع الفجر من ليلة العيد ما فيه آآ دخول في الحج - 00:13:00

لا يدخل في الحج وانما يدخل فيه الى هذه الغاية. يعني لكون الانسان يأتي بالليل او يعني يحرم ويأتي بالليل ويقف في عرفة قبل طلوع الفجر ثم يأتي باعمال الحج فيفرض الحج في هذه المدة اما - 00:13:30

اذا طلع الفجر فانه لا يدخل الانسان في الحج. بل من كان داخلا في الحج وطلع الفجر عليه فاته الحج ويحوله الى الى عمران يعني يأتي بعمرة ويسلخ احضانه الى عمرة ولا ولا يدخل الانسان في الحج بعد طلوع الفجر - 00:13:50

حجمها هذه السنة ما في الا حج السنة القادمة فاشهر الحج جمهور العلماء على انها ثلاثة الا انها شهران وعشرة ايام وهي التي كي يفرض فيها الحج ويدخل الانسان فيها بالحج - 00:14:10

وقلت ان يقول انها يعني الى نهاية شهر ذو الحجة. الى نهاية شهر ذي الحجة. والانسان اذا اذا طاف طواف الافاضة وسعد النصر والمروة في هذا كله يكون في اجر الحج. يعني يكون في الذي اشهر الحج - 00:14:30

آآ فاجر الحج يعني آآ هذه الثلاثة اما كاملة واما بعض ثالث والاشهر والاشهر الحرم يعني آآ آآ اربعة التي هي رجب الفرد وثلاثة فرض التي هي الحجة والمحرم وعلى هذا في الاشهر الاربعة المتوالية التي هي شوال وذي القعدة وذو الحجة والمحرم. الاسناد الذي في الوسط وهما ذو الحجة وذو القعدة - 00:14:48

من الاشهر الحرم ومن اشهر الحج يعني على اختلاف في الشهر كله هل هو من اجر الحج او لا؟ واما شوال فهو من اشهر الحج وليس من نشر الحرم محرم من الاشهر الحرم وليس من اشهر الحج - 00:15:21

ومحرم من الاشهر الحرم وليس من اشهر الحج. فاذا اربعة اثنان منهما يعني يعتبر من اشهر الحج واشهر الحرم وواحد الحج وليس من حرم الجوال وواحد محرم من الاشهر الحرم وليس من اشهر الحج - 00:15:38

صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة في الحج قوله دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة. يعني ان هذا الحكم الذي هو آآ الناس بالعمرة في اشهر الحج وكانوا في الجاهلية يرون آآ انه لا يحرم في اشهر الحج. وان هذا يعتبرونه من من من - 00:15:58

من اسوأ الاعمال فجاء الاسلام يعني شرع الاتيان بالحج تمتعا او قرانا فيكون ذلك في اشهر الحج. فيكون ذلك في اشهر الحج. لان العمرة هي في اشهر الحج اذا كان عمرة التمتع وهو القران كذلك يعني يكون - 00:16:18

في اثر الحج الدخول فيه الدخول في العمرة والحج معا ويعني اكمالهما يعني والاتيان باعمارهما في اشهر الحج فيكون اه اه فتكون العمرة يعني اه اه داخلة في الحج اما قران - 00:16:41

واما تمتعا وتكون في اشهره ايضا خلافا لما كان عليه الجاهلية من انها لا تكون في اشهر الحج بل عمر الرسول صلى الله عليه وسلم قال اربع كلها كانت في ذي القعدة - 00:17:02

لان ثلاث عمر كاتب القاعدة التي هي الحديبية والقضاء والجعراني. والعمرة التي مع حجته كان الدخول بها في ذي القعدة واكمالها في ذي الحجة اكمالها في ذي الحجة مع الحج لكن الدخول كان فيه قادة ولهذا يقال انها عمرة ذي القعدة لان الدخول فيها كان في ذي القعدة - 00:17:17

حدثنا احمد بن عودة احمد بن عوف احمد بن عبد الرب ثقة اخرجه مسلم واصحابه نعم عن زياد ابن عبد الله عن زياد ابن عبد الله وهو؟ البخاري ومسلم وابن ماجة عن يزيد ابن ابي زيد يزيد ابن ابي زيد - 00:17:42

بيدك ضعيف اخرج له المسلم اصحاب السنن المجاهد المجاهد ابن جبر مكي وهو الفقه اخرجه اصحابه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وحديثه وهو احد المنكرين من حديث رسول الله عليه الصلاة والسلام واحد العبادة الاربعة من الصحابة. والحديث في اسناد -

00:18:02
لكن الحديث ثابت في صحيح مسلم في صحيح مسلم في حديث جابر الطويل لانه يعني جاء فيه فسألهم سراقة يعدم قال يعني اللي عمل هذا من الابد؟ قال يعني بل لابد الابد يعني دخول العمرة مع الحج نعم - 00:18:22
قال وجاء بن عبد الله احد المفكرين من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم وحديثه الطويل في صحيح مسلم الذي وصف حجة النبي صلى الله عليه وسلم وفيها سؤال سراقة للجعشم - 00:18:47
قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن. ومعنى هذا الحديث ان لا بأس بالعمرة في اشهر الحج. وهكذا فسره الشافعي واحمد واسحاق ومعنى هذا الحديث ان اهل الجاهلية كانوا لا يعتمرون في اشهر الحج - 00:19:11
فلما جاء الاسلام رخص النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك فقال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة. يعني لا بأس بالعمرة في اشهر الحج واشهر الحج شوال وذي القعدة وعشر من ذي الحجة - 00:19:30
لا ينبغي للرجل ان يهل بالحج الا في اشهر الحج واشهر الحرم رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم. هكذا قال غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:19:48
موبايلي لو اهلنا بالحج قبل الاشهر بين عقيدة ولا ينقلب عمران عادي العبارة تقول لا ينبغي للرجل هل على استخدام المعداد قال رحمه الله تعالى باب ما ذكر في فضل العمرة. قال حدثنا ابو كريب. قال حدثنا وكيل عن سفيان عن سمي - 00:20:04
عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم العمرة الى تكفر ما بينهما. والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح - 00:20:35
ابو عيسى هذا تاج من باب فضل العمرة وايظا في فظل الحج لكن الترجمة معقودة للعمرة وذلك في اول الحديث فيقال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما ونصيب الكفارة انها كفارة للصغائر. الكبائر فانها فان الصغائر مكفرة. واما الكبائر - 00:20:55
فانه لا بد فيها من التوبة لا بد فيها من التوبة الانسان اعتمر وهو يرتكب الكبائر بين العمرتين ولم يتب من الكبائر فلا يقال ان هذه الكبائر تكفرها العمرة والحديث يدل على فضل العمرة وعلى تكرار العمرة. لانه قال العمرة الى العمرة. كفارة لما بينهما. يعني منها كل عمرة فان - 00:21:21
انها تكفر ما بينها وبين العمرة التي قبلها. التي يعني فيما بينهما. العمرة للعمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة. الحج المبرور هو الذي يؤتى به وفقا لما جاءت به السنة. وبعيدا عن - 00:21:45
الوقوع في الاذان وفي الامور التي لا تجوز وعلامته علامة بر الحج ان يكون الانسان بعد الحج احسن احسن حالا منه بعد الحج يعني الانسان ينظر الى حاله بعد الحج فان رأى تغير وتبدل من الحسن الى الاحسن ومن السيء الى الحسن فهذه علامة - 00:22:05
كون الحج مبرورا او الحج من اوضح العلامات التي يعرف بها كون الحج مبرورا. نعم قال حدثنا ابو كريب ابوك الراجل محمد ابن علاء ابن ثقة اخرجه اصحاب المستشار عن وكيل الجراح الرئاسي الكوفي فقط اخرجه اصحابه في السكن. عن سفيان - 00:22:29
عن سفيان هو الثوري سفيان بن سعيد الثوري ثقة اخرجه اصحابه عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن حارث بن هشام ووثقه اصحاب الفلوس عن ابي هريرة عن ابي هريرة عبد الرحمن في صحيح الدوسري رضي الله عنه اكثر الصحابة حديثا - 00:22:54
قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في العمرة من التنعيم. قال حدثنا يحيى ابن موسى وابن ابي عمر قالا حدثنا سفيان ابن عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اود عن عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه واله وسلم امر عبدالرحمن بن ابي - 00:23:21
ان يعمر عائشة رضي الله عنها من التنعيم. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح. وليس باب العمرة تنعيش والتنعيم هو في الحلم. في جهة المدينة وليس المقصود القصر على التنعيم ولكن لكونه جاء في الحديث - 00:23:41
انا مريم يعمرها من التنعيم. والا فان المقصود الحل بالنسبة لاهل مكة ما كان في مكة فانه لا يحرم بالعمرة منها وانما يحرم من خارج الحرم ليجمع بين الحل والحرم. ليجمع في ذلك بين الحل والحرام - 00:24:06

والحج يجمع في بين الحل والحرم لان الناس تذهب الى عرفات وعرفات من الحل. والعمرة يجمع فيها بين الحل والحرم فيخرج اهل مكة منها لخارج الحرم ويحرمونا من خارج الحرم - 00:24:27

ويأتون الى العمرة ويأتون بالعمرة آآ ابو عيسى اورد حديث عبد الرحمن ابن ابي بكر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امره بان يعمر عائشة من التنعيم - 00:24:42

يعني ان يذهب يذهب بها للعمرة من التنعيم. وكان ذلك في ليلة الرابع عشر. من شهر ذي الحجة لما نزل ومن هنا في اليوم الثالث عشر وجاء الليل امر عبدالرحمن وكانت الحت عليه بان تأتي بعمرة - 00:24:56

والنبي صلى الله عليه وسلم قال لها يكفيك طوافك وسعيك لحجك وعمرتك وكانت دخلت متمتعة كغيرها من امهات المؤمنين كن متمتعات الا انها جاءها الحيض وجاء وقت الحج وحين تطهر فامرها النبي عليه الصلاة والسلام ان تدخل الحج على العمرة. وتصير - 00:25:18

لان العمرة موجودة من المدينة والاحرام فيها مستمر والشيء الجديد الاحرام بالحج واضافته للعمرة لذلك قارنة لانها ما تمكنت من اداء العمرة قبل الحج لان الحج وصل. وذهب الناس الى عرفة وهي يعني الحيض موجودة معها - 00:25:44

فلما رأت انها ما حصل منها الا طواف الموحد في وسع واحد. وامهات المؤمنين كل واحدة حصل لها طوافان وسعيان. طواف ثم سعي للعمرة مستقل وطواف وسعي للحج مستقر. ارادت ان يكون عندها طوافان وسعيها. فطلبت من النبي صلى الله عليه وسلم ان تعتمر - 00:26:07

يعني الحت عليه فاذن لها وارسلها الى التنعيم. والرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا جالسين ما قال النبي صلى الله عليه وسلم ما دمنا ما دام الناس باقون في الجوار عائشة لو احد ذهب يأتي بعمرة مع عائشة - 00:26:27

بل ان اخاها عبدالرحمن ما احرم بعمرة. اخاها عبدالرحمن ذهب مرافقا لها محرم لعمرة. وانه ذهب بعاشة لتعتمر. وعايشة لها عمرتين العمرة في المقرونة مع حجتها وهذه العمرة التي التي بعد الحج. فعندها عمرة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها في - 00:26:47

والامر يكفيك طوافك وسعيك عن حجك وعمرتك لانها قارنة وجدت من العمرة كما وجد من الحج ولكنها ولكنه ولكنه بالقران كما كان النبي صلى الله عليه وسلم قارنا فهذا الحديث يدل على ان العمرة من التنعيم في حق الانفاقيين - 00:27:07

اه اه انه يرخص لما كان مثل عائشة. اما ما يفعله بعض الناس الان من التردد بين التنعيم والمسجد ويأتي الانسان بعدة عمر في اليوم الواحد يتردد بين التنعيم وبين مسجد يأتي بعمرة كم عمرة؟ كم عمرة؟ فهذا - 00:27:32

يكن معروفا عند سلف هذه الامة ولم يأتي فيه عن الا ما جاء في حق عائشة وعائشة رضي الله عنها ما ذهب احد عدم يفعل مثل ما فعلت فلقوه الذي ذهب معها ما فعل كما فعلت. فدل على ان مثل هذا يمكن ان يكون لمثل عائشة - 00:27:52

ومن كان مؤمن على على ما كان لعائشة ان لها ان تعتني. واما اهل مكة فانهم اذا ارادوا الاحرام للعمرة انهم يخرجون الى خارج الحرم فيأتون في العمرة من الخارج ولا يأتون بها من مكة. نعم - 00:28:12

قال حدثنا يحيى ابن موسى. يحيى ابن موسى البلخي ثقة اخرج له. البخاري وابو داوود والترمذي والنسائي. وابن ابي عمر وفي ابي عمر العدني محمد ابن يحيى صدوق رواه مسلم والترمذي والنسائي بن ماجه عن سفيان ابن عيينة سفيان ابن عيين ابن مكي شيخ اخرجه اصحابه ستة عمرو ابن دينار عمرو ابن - 00:28:32

عن عمر ابن اوس عمرو ابن اوس ثقة اخرجه ستة عبد الرحمن ابن ابي بكر عبد الرحمن ابن ابي بكر ابو بكر رضي الله عنه صحابي اخذوا اصحابه قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في العمرة من الجعران قال حدثنا محمد ابن بشار قال حدثنا يحيى ابن سعيد عن ابن جريج عن - 00:28:52

ابي مزاحم عن عبد العزيز ابن عبد الله عن محرش الكعبي رضي الله عنه. ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خرج من ليلا معتمرا فدخل مكة ليلا فقضى عمرته. ثم خرج عن ليلته فاصبح بالجعرانة كبائث. فلما - 00:29:18

الشمس من الغد خرج من بطن ترب حتى جاء مع الطريق طريق جمع في بطن ترف ومن اجل ذلك خفيت عمرته على الناس. قال او

عيسى هذا حديث غريب. ولا نعرف لمحرش الكعب عن النبي صلى الله عليه وسلم غير - 00:29:38
ويقال جاء مع الطريق موصول ابو عيسى يعني عمرة الرسول صلى الله عليه وسلم وهذه العمرة الثالثة من حيث التركيب في الوقوع لان الاولى عمرة الحديبية وفي سنة ثم في سنة السابعة عورة القضاء ثم في السنة الثامنة عمرة الجعران ثم العمرة الرابعة ما حجته في السنة العاشرة وكل هذه - 00:29:56
صعدة والرسول صلى الله عليه وسلم لما رجع من حنين وقسم غنام حنين وكان بالجعرانة ذهب في الليل واعتمر ورجع فصار فيها كبائر يعني الناس اللي يعني ناموا من اول الليل نام ثم استيقظ والرسول معهم في منامه - 00:30:28
يعني ظنوا انه ما حصل منه انتقال وما حصل منه تحرك بل هو عرفوه يعني في اول الليل موجود عندهم ولما استيقظوا موجود عندهم فصار فيها كبائر يعني يعني ظنوا انه ما بات فيها وانه ما حصل منه. قال ولهذا خفيت على - 00:30:49
بعض الناس خفيت لانها ما كانت آآ آآ مشهورة يعني بل الذين كانوا موجودين معه ما دروا عنها كلهم لانه ذهب في الليل كنا نائمون ورجعوا الناس نائمون فاستيقظوا وركث معهم كانه بائت معهم - 00:31:11
ولهذا خفيت عن الناس ثم انه لما جاءت الشمس يوم الغد ذهب يعني الى المدينة ذهب الى المدينة من الجعران ذهب المدينة الى جعرانة الى المدينة حتى صار يعني يعني مع الطريق الذي هو الذي جاء منه - 00:31:31
في حجة الوداع والذي كانت عائشة فيه. نعم قال حدثنا محمد بن بشار آآ محمد البشار هو الملقب بالدار وهو فقه في ستة هو شيخ لاصحابه عن يحيى ابن سعيد ابن سعيد القطان ثقة اخرجه اصحابه عن جريدة عن الملك العزيز من جريش ثقة - 00:31:55
المزاحم المزاح ابن مزاحم مقبول اخرج له ابو داود والترمذي والنسائي ابو داود والترمذي والنسائي عن عبد العزيز بن عبد الله عن عبد العزيز بن عبد الله وهو رضي الله عنه اخرج له - 00:32:23
ابو داوود ابو داوود الترمذي واللسان والحديث في اسناده آآ مزاحم ابن ابي مزاحم وقد قال عنه الحافظ التقرير مقبول لكن وثقه ابن حزان وكذلك وثقه في الذهبي في الكاشف - 00:32:43
وقد روى عن جماعة وروى عنه جماعة. فالحديث اه يكون حسنا نعم وحتى جاء مع الطريق ضريب جمع بفضل فريق يعني كان مع الطريق الذي الذي يعني يعني الطريق الذي كان كانه يعني يكون لداخل مكة هو جاء من يوجد الزعران - 00:33:03
في طريق الجمع طريق الجماعة او الاسم هذا ثم قال ولا النبي صلى الله عليه وسلم ويقال جاء مع الطريق موصول. هذه الكلمة في وجاهة الوصول هذه قال هذا الشهر انها لا توجد خطية هذه في الجملة - 00:33:43
جاء عن طريق موكول ما ادري ايش المقصود بكيف اصوله اما جامع الطريق يعني نفس الكلام اللي راح جاء مع الطريق في جنب آآ او ايش قال في جمع جاء مع الطريق خرج من بطن سرب حتى جاء مع الطريق طريق جمع ببطن سري حتى جاء - 00:34:03
الطريق كفر يقال ويقال جاء مع الطريق موصول. موصول؟ نعم. ايه هالجملة ذي ما عرفنا عنها قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في عمرة رجب قال حدثنا ابو كريب قال حدثنا يحيى ابن ادم عن ابي بكر ابن عياش عن - 00:34:27
عن حبيبنا ابي ثابت عن عروة انه قال سئل ابن عمر رضي الله عنهما في اي شهر اعتمر رسول الله صلى الله عليه واله وقال في رجب فقالت عائشة رضي الله عنها ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا وهو معه يعني ابن - 00:35:02
عمر وما اعتمر في شهر رجب قط قال ابو عيسى هذا حديث غريب سمعت محمدا يقول حبيب ابن ابي ثابت لم يسمع من عروة ابن الزبير ايش هذا ايش ابي بن ابي ثابت لم يسمع من عمر بن الزبير - 00:35:22
قال حدثنا احمد ابن المنيع قال حدثنا الحسن ابن موسى قال حدثنا شيبان المنصور المجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اعتمر اربعا احداهن في رجب. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب - 00:35:44
المرج ابو عيسى باب العمرة في رجب ورد فيه حديث ابن عمر ان اعتمر في رجب وفيه ان عائشة انكرت ذلك وقالت رحم الله ما اعتبر الا وهو معه ولم يحتمل في رجب. وكان هذا يعني جاء الحديث هذا في الصحيحين - 00:36:03
ويعني وان كان عند حجرة عائشة وكانوا يعني سألوا ابن عمر وقالوا لها يعني وسألوها قالوا ابن عمر يقول كذا وكذا وابن عمر يسمع

الجواب فقال رحم الله ابن عمر رحمه الله ابا عبد الرحمن - 00:36:22
اعتبر النبي الا وهو معه. وقد سكت ابن عمر ما يعني اه قال شيء لما ذكرت قالوا فهذا يدل على يعني انه ما ضبط الامر لانه ما ما ابدى شيئا يعني خلاف ما قالته عائشة - 00:36:40
فدل على انه ما ظبط الامر وان ان ما قالته عائشة انه صدقها يعني فلا يقول وايضا لم يعرف عنه الا ليس اعتمر اربع عمر والعمر كلها في ذي القعدة ليس فيها عمرة في رجب وما جاءت الا في حديث ابن عمر وانكرت ذلك عائشة عليه وسكت ابن عمر - 00:36:58
عندما انكر انكر ذلك عليه ولم يبين ما عنده شيء آآ يقابل به او يقابل به انكار عائشة عليه وان هذا آآ ما حصل آآ وابن عمر كان مع النبي صلى الله عليه وسلم يعني فيكون آآ - 00:37:18
لذلك وهم منه فسكوته عدم يعني اجابته. اه لما قالته عائشة يدل على اه موافقته لما قالت عائشة رضي الله تعالى عنها وارضاها وعلى هذا لا تكون العمرة في رجب ثابتة من النبي صلى الله عليه وسلم - 00:37:38
ايام العام والانسان يعتمر في اي وقت من السنة. ولكن اضافة ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم هذا هو الذي يعني محل الاشكال وعمر النبي عليه وسلم معروفة انها اربع وليس فيها وكلها في ذي القعدة. نعم - 00:37:58
قال حدثنا ابو كريب ابو كريب مر ذكرته. يحيى ابن ادم الكوفي ثقة خرجه اصحابه فتنة. عن ابي بكر ابن عياش البخاري ومسلم عن الاعمش عن الاعمى سليمان ابن كاهل الكوفي - 00:38:17
عن حبيبنا العروة المدينة السبعة يعرف التابعين. عن ابن عمر وعائشة عن ابن عمر وعائشة رضي الله تعالى عنهما وهما من المكثرين من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:38:37
قال ابو عيسى هذا حديث غريب. سمعت محمدا يقول حبيبنا ابي ثابت لم يسمع من عراة بن الزبير قال حدثنا احمد بن منيع عن احمد بن منيع ثقة والحسن ابن؟ موسى حسن موسى هو؟ اصحاب الكتب - 00:38:58
عن شيبان عن شيبان ابن عبد الرحمن المنصور منصور ابن معتمر عن مجاهد عن ابن عمر عن مجاهد عن ابن عمر قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في عمرة ذي القعدة قال حدثنا العباس ابن محمد الزوري قال حدثنا اسحاق بن منصور هو السلولي - 00:39:25
الكوفي عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر في ذي القعدة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن ابن عباس - 00:39:53
عمر يا ابو عيسى العمرة في ذي القعدة واورد فيه حديث آآ البراء البراء بن حزم رضي الله تعالى عنهما ان اعتمر ومعلوم من ان عمر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:40:09
كل هذه القاعدة. اعتبر النبي في ذي القعدة كل عمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة. عمر الحذيبي عمرة القضاء عمرة الجعرانة عمرة التي مع حجيته ثلاث يعني اه انقطع الاحرام والوقوع في ذي القعدة والثالثة والرابعة - 00:40:23
الاحرام في ذي القعدة والتنفيذ والوقوع في شهر ذي الحجة لان الكلب قارنا واعمال الحج والعمرة مع بعض الطواف للحج والعمرة والسعي للحج والعمرة لا قال حدثنا العباس بن محمد الزوري. عباس محمد الزوري ثقة في اصحاب السنن. وهذا - 00:40:43
اسألوني من طبقة شيوخ شيوخ واسحاق ابن منصور شيوخه فاذا جاء في طبق شيوخه مقصود للكوكب فاذا كان انطبق الشيوخ عن اسرائيل عن اسرائيل ابن يلف ابن ابي اسحاق ثقة اخرجه اصحابه في الفتن. قال امين اه عن ابي اسحاق عمرو ابن عبد الله الهمداني السبيعي فقط - 00:41:11
عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنهما وحديث وفاة واصحابه الستر. قال وفي الباب عن ابن عباس نعم قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في عمرة رمضان قال حدثنا نصر بن علي قال حدثنا ابو احمد الزبيري قال حدثنا - 00:41:44
عن ابي اسحاق عن الاسود بن يزيد عن ابن ام معقل عن ام معقل رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال عمرة في رمضان تعدل حجة - 00:42:04

باب العمرة في رمضان وعمرة في رمضان جاءت الاحاديث فيها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانها تعدل حجا يعني من ناحية الفضل لا من ناحية الاجزاء عن الحج او على من اعتبر رمضان يعتبر حج فيكفيه عن الحج - 00:42:20

بل لا يكفي عن الحج. لا تكفي العمرة عن الحج ولكنها في الاجر وفي الثواب مثل الحجاج الاجر والثواب مثل الحجة وهذا نظير في الحديث الذي آآ من تطهر في بيته كان كان عمرة كان كاجر عمرة يعني في الاجر - 00:42:40

فالمقصود الثواب وليس المقصود انها تعزلها في كل شيء في كل شيء وانها عن الحج وقصة الحج عن من اوجب عليه الحج ليس له كذلك. وانما هو في الثواب والاجر عند الله عز وجل - 00:43:03

فجاء في بعض الروايات تعدل حجة معي قصة صحابية الصحيحين ولكن هي في الصحيحين يعني في شك في شك حجة او حجة معي في البخاري وفي مسلم وفي بعض الروايات عند البخاري قد جهدوا لي ذكر معي - 00:43:23

وقد قال يعني سعيد بن الجبير كما في تفسيره الكثير ان هذا من خصائصها يعني قضية نعي فانها من خصائص صلح المرأة التي سألها الرسول يعني عن الحج قالت ان فلان يعني زوجها كان الحديث له قصة يعني كان لهما ناضحان فحج علينا وبقي يعني - 00:43:46

ناضح لزرعهم الرسول صلى الله عليه وسلم قال لها عمرة في رمضان تعدل حجة او حجة معي مع الشك فلو ثبتت حيل انها من خصائص تلك المرأة انها لانها فاتها الحج مع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:44:12

وكانت تريد ذلك وكان يسأل في ذلك عدم القدرة لان لهم ناضحان حج زوجها على واحد الثاني بقي ولم يذهبوا به من اجل ان يحجوا ان تحج معهم فقال فانفلتت هذه الزيادة - 00:44:32

يعني وهي في البخاري ومسلم مع الشك بدون جزم وجاءت في اه لحديث انس كما ذكره الشارع قال جسده ضعيف ليس هذا فيه مقال يعني انه قال معي قال حدثنا نصر بن علي نصر بن علي بن نصر بن علي الجهوي ثقة اخرجه اصحابه عن ابي احمد الزبيري عن ابي احمد الزبيري - 00:44:52

احمد الزبيري محمد بن عبدالله ثقة اخرجه واصحابه عن اسرائيل عن ابي اسحاق عن الاسود باليد. عن ابن ام معقل عن ابن ام معقل وهو نعم الحريقة يا اصحاب عن او لمعقل ابو داوود - 00:45:21

ان اه قال وفي الباب عن ابن عباس وجابر وابي هريرة. وانس الله يسلم مالك رضي الله عنه خادم النبي عليه الصلاة والسلام واحد سبعة منكرين وقد قال الشارع انه كيف قال انه قال حاجة معي؟ قالوا - 00:45:54

وفي اسناده مقال ووهب ابن خنبش ووهب امحش قال ابو عيسى ويقال هرم ابن خنبش نعم قال بيان وجابر عن الشعبي عن وهب ابن خنبش بيان بيان من ذكر وهو - 00:46:13

وجابر هو الجعفي وهو ضعيف. ضعيف وابن ماجة. عن الشعبي. عن الشعبي عامر بن شراهية. الشعبي وقال داوود الاودي عن الشعبي عن هرم ابن خنبش وقال داوود الاودي هو اصحاب السنن - 00:46:44

ووهب اصح وحديث ام معقل حديث حسن غريب من هذا الوجه. وقال احمد واسحاق قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ان عمرة في رمضان تعدل حجه يعني ثبت في الصحيحين - 00:47:08

ام هي التي جاء في احد وقال يعني يعني ما لك ان تحجي؟ فقالت ان زوجي حدد لنا الروحان حج وابنه على احدهما وبقي لنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاء رمضان - 00:47:29

كعمرة فيه بعد ذي الحجة او حجة معي. نعم انت قال اسحاق معنى هذا الحديث مثل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قرأ قل هو الله احد فقد قرأ ثلث القرآن. يعني معناها انه - 00:47:49

وليس بالفعل لا يعتبر قرأ القرآن او قرأ ثلث القرآن وانما في الاجر والثواب. وكذلك هنا لا يعتبر من يعني اعتمر في رمضان انه حصل قال له حج وانما حصل له ثواب الحج. فلذلك لا يعتبر قرأها قرآن ولكنه حصل اجر ثلث القرآن وهذا - 00:48:08

اصل الاجر الحج. ولكن لم يحصل منه الحج قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكثر او يعرج. والله تعالى اعلم

وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:48:33
جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم ونفعنا الله بما قلته. غفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين ها عند في تفسير قوله عز وجل خواتم الحج والعمرة لله بالامس غاب ما جاء متى تطلع التلبية في العمرة؟ متى؟ متى تقطع الطلبية في العمرة؟ نعم. عن ابن عباس يرفعه انه كان - 00:48:50
يمسك عن التلبية في العمرة اذا استلم الحجر. حديث ضعيف فيه ابن ابي ليلة. قال قلنا هل يشهد له عبد الله حديث عبد الله بن عمرو حديث عبدالله بن عمرو في مسند الامام احمد. عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده. قلتم النظر فيما دون ذلك. ايوه. اه في - 00:49:42
الحجاج بن ارطاه ايه يروي عن عمرو بن شعيب مع ان الشيخ احمد شاكر صححه هو يعني المرفوع الان هو يعني اي هذا؟ اللي اورده المصلي. عن ابن عباس يرفع الحديث انه كان - 00:50:02
عن التربية في العمرة اذا استلم الحجر يعني الرسول صلى الله عليه وسلم ايه ايه ولكنه يعني هو جا عن ابن عباس السؤال على كلام حديث عبد الله ابن قلنا اذا كان له شاهد ايه هل يقويه؟ شايف نعم. يعني ما دام فيه الحجاج فهو ضعيف - 00:50:41
اللي عندنا هنا ابن ابي ليلى ايه ابن ابي ليلى ما ادري يعني قضية انا خاش شاكر يعني صححه يعني بعضهم الى بعض يقول السامع احسن الله اليك آآ كره ابو حنيفة رحمه الله العمرة يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق. كما ذكر ذلك بالرشد عنه - 00:51:02
هذا ذكر ذكر ان ابا حنيفة كره العمرة يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق هل هذا الرأي راجح؟ قضية العمرة يعني كما هو معلوم في هذا الزمان الانسان المتمتع لو جاء في يوم عرفة يمكنه - 00:51:35
ان يعتذر ثم يتحلل ثم يحرم بالحج ويذهب الى عرفة. ويكون متمتعا ان يكون متمتعا واتى بالعمرة في يوم عرفة. يوم عرفة الوقوف يبدأ بعد الزوال وقد جاء في الصباح وطاف وسعى وقصر - 00:51:58
وثم يعني احرم في الحج فذهب الى عرفة فهو متنفع وقد وجدت العمرة منه في يوم عرفة فلا بأس بذلك وايام يوم النحر وايام التشريق؟ وكذلك اهل مكة لو راحوا يعتذرون يعني في ايام التشريق ما في بأس لكن بالنسبة للحجاج ما يعطيهم وقت - 00:52:14
لانهم باقين في الحج. الحجاج لا يذهبون يعتمرون وهم وهم وهم باقون في الحج. حتى ينتهوا من الحج للوداع يقول اه السائل لماذا لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم ان هذه العمرة خاصة بعائشة؟ علما ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز في حقه تأخير البيان - 00:52:38
عن وقت الحاجة فيكون على هذا جواز العمرة من التنعيم. جوازه مطلقا ما يدل عليه هذا الشيء. لان لان الصحابة رضي الله عنهما ما فعلوا هذا وهم احرص الناس على الخير ولم يذهبوا للعمرة وما عرف احد منهم اعتمر من التنعيم وهو يعني - 00:53:09
جاي الى مكة ثم خرج من مكة ليأتي بعمرة فيعني كون النبي صلى الله عليه وسلم آآ طلبت منه الحت عليه وهو يعني يقول اه اه يكفيك طوافك وسعيك عن حجك وعمرتك. وفي اخر الامر يعني اذن لها وارسل اخاها - 00:53:29
واخوها ذهب ولم يعتمر والصحابة جالسين في الافطح كلهم ينتظرون عائشة من اجل ان يذهبوا الى المدينة بعد فراغها يعني كلها يدل على ان هذا شيء آآ رخص لها ومن كان مثلها فله ان يفعل مثل ما فعل. اما كون هذا يتخذ سنة والناس - 00:53:49
ترددون بين الحرم بين الكعبة وبين التنعيم هذا ما هو ما هو معروف هل يقال تعمد العمرة في ذي القعدة من السنة المشروعة اه في اثر الحج مقصود اشهر الحج اذا يجد فيه مخالفة المشركين مخالفة الكفار ليس خاصة ذي القعدة بل حتى شوال حتى - 00:54:09
حتى ذي الحجة او في اول ذي الحجة وكذا الحوال لانه نشر الاجر يقول الذي لم يسبق قال الذي لم يسبق له عمرة ولا حج هل عليه ان يحج متمتعا او قارنا؟ او يجوز له ان يحج مفردا؟ عن القول بوجوب العمرة - 00:54:36
الاولى للانسان ان يكون متمتعا في جميع الاحوال. سبق ان حج او لم يسبق ان حج كل ما يأتي يكون متمتعا. هذا هو الاولى والافضل قال اهل الجاهلية لا يعتمرون في اشهر الحج شيخ الحج - 00:55:16
من جاء من الافاقيين بعمرة فجلس بمكة واراد ان يأتي بعمرة عن امة عن امه او ابيه فهل له الذهاب الى التنعيم والاحرام بها باعتبار انه اقام اكثر من اربعة ايام فاصبح من مقيما في مكة له حكم اهل مكة. لا لا لا يكون الامر كذلك - 00:55:45

لا يكون الامر كذلك وانما يعني من اراد ان يأتي بعمرة يأتي بها من المواقيت يعني النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما قال ابن القيم عمر النبي صلى الله عليه وسلم كلها وهو داخل الى مكة ليس فيها عمرة وهو خارج من مكة ليأتي بعمرة - 00:56:05
كلها داخل مكة من جاء الى مكة معتمرا في اشهر الحج ثم خرج منها الى بلده فعاد بعد ذلك للحج. هل يجوز له ان يؤدي الحج على انه ام ان شرط التمتع البقاء في مكة حتى يأتي الحج؟ لا ليس شرط البقاء في مكة. ولكن الانسان اذا رجع الى بلده انقطعت - 00:56:22
اذا رجع الى بلده اتى بعمرة فيدعو الحج ورجع الى بلده انقطعت نفسها فاذا اراد ان يتمتع يأتي بعمرة ثانية اما اذا جاء من بلد به الى الحج واستمرت رحلته ولكنه ما بقي في مكة خرج الى المدينة مثلا جاء من بلده وطاف وسعى وقصر وتحلل - 00:56:49
ثم جاء المدينة فهو لا يزال في سفر الحج من بلده قصص الحج قائمة. فمثل هذا لا يقال انقطع تمتعه يقول بارك الله فيك اه في رواه الامام مسلم رحمه الله عن عن مثل الحجاج - 00:57:09
وغيره مع كونه ضعيفا فلم افهم هذا فهل يوجد في صحيح مسلم رواه الضعفاء لا يوجد يعني وضعفاء يروى عنهم استقلال لكنه يعني يكون يعني متابعة او يعني معه ومكرون بغيره ليس يعني معناه ان يكون استقلال وقد يكون يعني شخصا مثلا - 00:57:40
غيره وهو يرى انه ثقة لكن هذا اذا كان اذا كان يعني مستقل وليس له متابعة اما اذا ذكره هنا فيعني ما يكون مثل الذي ذكره استقلالا لان مثلا كونه مقرون مع غيره ليس التعويل عليه وانما - 00:58:07
على غيره هل يجوز للمتمتع ان يبدأ بالصوم بدل الهدي بمجرد ادائه لعمرة التمتع نعم يجوز له ذلك لكن كونه يؤخر ذلك الى قرب الحج اللي هو ستة وسبعة وثمانية اولى لانه قد يقدر وقد يعني يحصل له يعني - 00:58:27
يعني يجعله قادرا بالمال من كان عليه دم هل له ان يأخذ معه زملاءه الفقراء الى مكة ويعطيهم تلك الشاة التي ذبحها عن الذنب ايش بلده ان الريح على المدينة يأكلونه. يتعبهم عشان يذبحهم الذبيحة - 00:58:51
اقول يتصدق عليهم بذبيحة ولا اللهم اذا كان بيروح يعني يبي يروح يعمرهم ويجعلهم يعتمرون ويحسن اليهم ويضيف الى ذلك يعني انه يعني يجمع لهم بين الحسنيين يعمرهم ويعطيهم من - 00:59:25
الجزاء هذا؟ نعم لا بأس لان ما كان في الحرام فحكم حكمها الحرام هذا بارك الله فيك نقل من كلام الشيخ الالباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة من الجلد السادس - 00:59:45
اه عند حديث الفين وست مئة وستة وعشرين. عن عمرة التنعيم. هم قال رحمه الله تعالى تبين من خلال ما ذكرنا من هذه الروايات كلها صحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم انما امرها بالعمرة عقب الحج - 01:00:00
الذين ما فاتها من عمرة التمتع بسبب غيضها. ولذلك قال العلماء في تفسير قوله صلى الله عليه وسلم المتقدم هذا مكان عمرته اي العمرة المنفردة التي حصل لغيرها التحلل منها بمكة ثم انشأوا الحج مفردة - 01:00:20
اذا ظهر لك جليا ان هذه العمرة خاصة بالحائض الذي لم تتمكن من اتمام عمرة الحج فلا تشفع لغيرها من النساء القاهرات فضلا عن الرجال عن الرجال ومن هنا يظهر سر اعراض اعراض السلف عنها فنقيم بعضهم بكراهتها. فان عائشة نفسها لم يصح - 01:00:40
انهى العمل بها فقد كان اذا حجت تمكث الى ان يظل المحرم. ثم تخرج الى الزفة منها بعمرة كما في مجموع قال ابن القيم في الاختيارات العلمية يكره الخروج من مكة لعمرة التطوع - 01:01:03
وذلك بدعة ولم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه على عهده ففي رمضان ولا في غيره ولم يأمر عائشة بها بل اذن لها بعد المراجعة تقييبا لقلبها وطوفه بالبيت افضل من الخروج اتفاقا - 01:01:26
ويخرج عند من لم وهو يخرج عند من لم يكرهه على سبيل الجواز ويخرج عند من لم يكرهه على سبيل الجواز ثم قال ولهذا كان السلف والائمة ينهون عند من لم يكرهه على سبيل الجواز - 01:01:48
انه قال وطواه بحيث افضل من الخروج الى ويخرج عند من لم يكرهه على سبيل الزواج. نعم ثم قال الناس اذا عرفوا يعني ولهذا كان السلف والائمة ينهون عن ذلك فروي - 01:02:22

وروى سعيد بن موصوف في سننه عن طاغوت اجل اصحاب ابن عباس قال الذين يعتمرون من التنعيم ما ادري ايؤثرون عليها ام يعذبون والخوف زي ما ذكروا سعيد الوضوء في سننه. هم. الذين يعتمرون من التنعيم ما ادري ايؤجرون عليها ام يعذبون؟ قيل فلما يعذبون؟ قال - 01:02:49

انه يدع الطواف في البيت ويخرج الى اربعة اميال ويجيء والى ان يجيء من اربعة اميال يكون قد طاف مائتي بابا وكلما طاف بالبيت كان افضل من ان يمشي في غير شيء - 01:03:16

واقره الامام احمد قال عطاء بن التائب اعتمرنا بعد الحج فعاب علينا ذلك سعيد بن جبير ومن اجازها اخرون لكن لم يفعلوها قال ابن القيم بالزاد ولم يكن صلى الله عليه وسلم في عمره في عمرة واحدة خارجا من مكة كما يفعل كثير من الناس اليوم. وانما كانت عمرة - 01:03:33

داخلا الى مكة وقد اقام بعد ومن اقام بعد الوحي بمكة ثلاثة عشر سنة لم ينقل عنه انه اعتمر خارجا من مكة في تلك المدة اصلا. ثلاثة عشر سنة ثلاثة عشر الموجود - 01:04:01

مواضع على انا ولم يفعل هذه ولم يفعل هذه او ولم تفعل هذه على عهده او لم يفعل هذه على عهد احد قط الا عائشة وحدها من بيت سائر من كان معه ثم قال الالباني بعد ذلك ومن تأمل تجلى يقينا انه ليس في تشريع عام لكل الحجاج - 01:04:28

ولو كان كما توهم الحافظ فبادر الى هذا الصحابة الاتيان بعمرة في حجته صلى الله عليه وسلم وبعدها. فعدم تعبده بها مع كراهة من نص على كراهتها من السلف. كما تقدم - 01:05:00

فاكبر دليل على عدم شرعيتها اللهم الا من اصابها ما اصاب السيدة عائشة رضي الله عنها من المانع من اتمام عمرتها. والله ولي التوفيق سبل السلام على محبة القدر شكر الله لكم سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - 01:05:18